اوليٰ في الدين ولو اوصى بثلثه لزيد وبكر الميت كان لزيد مطلقا اي سواء
علم موت بكر او لا لان الميت ليس باهل الوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من
اهلها كما اذا اوصى لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه اذا لم يعلم الموصي موته
لان الوصية لبكر لغو فكان راضيا بكل الثلث لزيد كذا اوصى له اي لزيد
ولمن كان في هذا البيت ولا احد فيه كان الثلث لزيد لان المعدوم لا يستحق
مالا او اوصى له اي لزيد ولعقبه كان الثلث لزيد لان العقب من يعقبه
بعد موته فيكون معدوما في الحال او له اي لزيد ولولد بكر فمات ولده قبل
موت الموصي او له وللفقراء ولده او لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند
موت الموصي فالثلث كله لزيد في هذه الصور لان المعدوم والميت لا يستحق
شيئا فلا يثبت المزاحمة لزيد فصار كما اذا اوصى لزيد ولجدار وان قال ثلث
مالي بينهما اي بين زيد وبكر وبكر ميت فنصفه اي نصف الثلث لزيد لان
مقتضى هذا اللفظ ان يكون لكل منهما نصف الثلث او صى لزيد مثلا بثلثه وهو اي
الموصي فقير له اي للموصى له ثلث ماله اي الموصي عند موته لان الوصية عقد استخلاف
مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود الملك عند الموت لا قبله وكذا
اذا كان له مال فهلك ثم اكتسب ولو اوصى بثلث غنمه او هلك قبل موته بطل اي الايصاء
لما ذكرنا انه ايجاب بعد الموت فيعتبر قيامه حينئذ فان هذه الوصية تعلقت بالعين فيبطل
بفواته عند الموت وان لم يكن له غنم فاستفاده ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح
كذا بشاة من غنم ولا غنم له فان الوصية باطلة لانه لما اضافه الى الغنم علم ان مراده
عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم في قوله اوصيت بشاة من مالي له قيمتها من
ماله لانه لما قال من مالي دل على ان غرضه الوصية بمالية الشاة ولو اوصى بثلث
ماله لامهات اولاده وهي ثلث وللفقراء والمساكين اي لامهات اولاده ثلثة
اخماس من الثلث ولهما اي للفقراء والمساكين الباقي فيقسم ثلثة الاخماس بالمناصفة
هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم ثلثة منها لامهات الاولاد لان
المذكور من الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت
الميراث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعية كقوله تعالى لا يحل لك
النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة وهن ثلثة منها ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء
نصف بينهما عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا ولو اوصى بمائة لزيد ومائة
لبكر او اوصى لهما اي بمائة لزيد وخمسين لبكر ان اشترك اخر معهما اي قال لاخر
اشركتك معهما فله اي لذلك ثلث كل مائة في الاول لان نصيب زيد وبكر متساو

متساويان فيه وقد اشترك اخر معهما فيكون شريكا لكل منهما فله ما لكل منهما
وهو ثلث المائة ونصف ما لكل منهما في الثاني لان تحقيق المساواة بينهم غير
ممكن لتفاوت المالين ولا بد من العمل بمفهوم لفظ الاشتراك فحملناه على مساواته
لكل واحد منهما كما هو وجه القياس عملا باللفظ بقدر الامكان وفي له علي دين فصدقه قوه
صدق الى الثلث يعني ان قال المريض مخاطبا لورثته لفلان علي دين فصدقوه فيما
قال صدق فلان الى الثلث والقياس ان لا يصدق لانه امرهم بخلاف حكم الشرع
وهو تصديق المدعي بلا حجة ولان قوله لفلان علي دين اقرار بالمجهول وهو وان
كان صحيحا لكن لا يحكم به الا بالبيان وقد فات وجه الاستحسان انه سلطه على ماله
بما اوصى وهو يملك هذا التسليط بمقدار الثلث بان يوصيه له ابتداء فيصح
تسليطه ايضا بالاقرار لدين مجهول فانه قد يحتاج الى ذلك بان يعرف اصل الحق
ولا يعرف قدره فيبغي في فكاك رقبته بهذا الطريق فيجعل وصية في حق التنفيذ
وان كان دينا في حق المستحق وجعل التقدير فيها للموصى له فلهذا يصدق في الثلث
لا الزيادة فان اوصى بالثلث معه اي مع المقول الاول بلا رجوع عنه عزل اي
الثلث لهما اي المقر والموصى له والباقي وهو الثلثان للورثة لان ميراثهم معلوم
وكذا الوصايا معلومة وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عزل المعلوم فيقال
اي بعد ما عزل يقال لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من
الثلث فلاصحاب الوصايا لانا نراكم فيه صاحب الدين وفي العزل فائدة اخرى
وهي ان احد الفريقين قد يكون اعرف بمقدار هذا الحق وابصر والاخر الد
واحج وربما يختلفون في الفضل اذا ادعاه الخصم فاذا عزلنا قلنا علمنا ان في التركة
دينا شائعا في كل التركة فاذا اصحاب الوصايا والورثة هنا به واذا بينوا شيئا
ولو يأخذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والباقي لهم ولو يأخذ الورثة بثلثي ما اقروا
لينفذ اقرار كل فريق في قدر حقه ويحلف كل اي كل فريق منهم على العلم في دعوى
الزيادة ان ادعى المقر له زيادة على ذلك لانه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره
وفي بالف لوارثه واجنبي له نصفه ونصف الوارث يعني اذا اوصى لوارثه و
لاجنبي نصف الوصية وبطل وصية الوارث لانه اوصى بما يملك الايصاء به وبما
لا يملك فيصح الاول لا الثاني وفي الحي والميت الكل للحي لان الميت ليس باهل الوصية
فلا يصلح مزاحما فيكون الكل للحي والوارث من اهلها ولهذا يصح باجازة الوارث
جرم لعارض وبثلثه اثواب متفاوتة لكل رجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو
والورثة يقول لكل لو يا حقك بطلت يعني اذا كان له اثواب جيد ورديء ووسط

Copyright ... University